[356] (10887) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم (2). ورواه (في عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي محمد (4)، عن حماد بن عيسى (5). ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز مثله (6). (10888) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، وأحمد بن

_____ 4 - الكافي 3: 377 / 6. (1) التهذيب 3: 269 / 770. (2) الفقيه 1: 255 / 115. (3) عقاب الاعمال: 274. (4) في المحاسن: عنه عن ابي محمد، عن حماد بن عيسى الخ. ويحتمل كون المراد بابي محمد اباه محمد بن خالد فتدبر. (منه قده). (5) المحاسن: 79 / 3. (6) مستطرفات السرائر: 75 / 2. الكافي 3: 377 / 1، والتهذيب 3: 32 / 114، والاستبصار 1: 427 / 1649. (*)
